جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

١. العملات الرقمية ومخاطر إستخدامها (دراسة إقتصادية فقهية)
أ. م. د. أياد أحمد هادي

٢. الضوابط الشرعية لإستخدام الهاتف النقّال في السياقة والعمل
أ. م. د. خالد معروف لفته يونس الجنابي

٣. أَثَرُ القَطْعِ في الأَحْكام الفِقْهِيَّةِ
أ.م.د. عبد الوهاب حميّد مجيد

٤. قواعد التحريم المتعلقة بالتصرّفات
م. د. سامي عبد سليمان

٥. دَلالَةُ اللَّوْنِ في شِعْرِ الرَّمادِيّ الأَنْدَلُسِيّ(٤٠٣هـ)
م. د. إخلاص خالد عبد الجلالي

٦. شيوخ ابن عدي السامرائيون - جمع و دراسة -
م. د. إيهاب عبد الله عبد الرزاق

٧. الصورة السلبية للفقهاء والقضاة في الشعر الأندلسي
م. م. منال عبد الحي إبراهيم

العدد الثالث والخمسون
ربيع الأول ١٤٤٧هـ / أيلول ٢٠٢٥

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

الجزء
١

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1447

ربيع الأول ١٤٤٧هـ / أيلول ٢٠٢٥

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية

الإمام الأعظم الجامعة

العدد الثالث والخمسون

«الجزء الأول»

ربيع الأول ١٤٤٧ هـ
أيلول ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروطُ النَّشر في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة/ العراق

الرَّقم الدُّوليُّ ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة، مجلة إِنسانيَّة من المجلات العلميَّة الأَكاديميَّة الرَّصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ؛ لاعتمادها بالرَّقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤م.

شروط النَّشر العامَّة:

تهدف هيئة التَّحرير في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة إِلى الارتقاء بمعامل التَّأثير (impact Factor)؛ تمهيدًا لدخول المستوعبات العلميَّة العالمية، لذا تنشر مجلة الكلِّيَّة البحوث الَّتِي تتسمُّ بالرَّصانة العلميَّة والقيمة المعرفية، وبسلامة اللُّغة، ودقَّة التَّوثيق على وفق الشُّروط الآتية:

١. أَلَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا أَو سبق نشره في مجلة أُخرى، أَو جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أَو من رسالة أَو أُطروحة جامعيَّة، وأَلَّا يقدِّمه للنَّشر في مجلة أُخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أَنْ يوقع تعهدًا بذلكَ، وأَنْ يوافق على نقل حقوق نشر البحث إِلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. أَلَّا يُذكر اسم الباحث أَو أَيُّ إِشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التَّقويم.

٣. أَلَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وأَلَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أَنْ تحتوي الصَّحيفة الأُوْلى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلميَّة، وتخصصه باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ج. مكان عمل الباحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.

٥. يقدِّم الباحث ملخصًا (باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

٧. يجب على الباحث اتِّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأَخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكي وكما ياتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ٣٢:١٩٩٩).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٩. الاستشهاد بعددين من أَعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرَّابط الإلكترونيِّ: https://www.iasj.net/iasj /journal/224/issues

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأَبحاث الَّتِي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أَوَّليٍّ تقوم به هيئة التَّحرير في المجلة؛ وذلكَ لتقرير أَهلية البحث للتَّحكيم، ويحق لها أَنْ تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأَسباب.

١٢. تتبع المجلة التَّقويم المزدوج السِّري؛ لبيان صلاحية البحث للنَّشر، إذ يعرض البحث المقدَّم للنَّشر على محكمينِ اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمُّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلًا عن عرض البحث على خبير لغويٍّ؛ لتقويمه لغويًّا.

١٣. الأَبحاث الَّتِي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنَّشر، تعاد إلى أَصحابها؛ لإجراء التَّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلكَ لا يتمُّ تسلم البحث، وستتمُّ مراجعة البحث من هيئة التَّحرير؛ للتَّأكد من إلتزام الباحث بالأَخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأَبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أَصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أَعدادًا خاصَّة بالمؤتمرات العلميَّة المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أُجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين أَلف دينار؛ لتغطية أُجور التَّحكيم، ويكمل دفع بقية الأُجور عند قبول البحث للنَّشر.
١٧. لا تأخذ المجلة أَي أُجور نشر الأَبحاث المقدَّمة من الباحثين خارج العراق.
١٨. تخريج النُّصوص القرآنيَّة والحديث النَّبويِّ الشَّريف على ضوء المنهج العلميِّ الدَّقِيق.
١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النَّشر.
٢٠. يتمُّ رفع الأَبحاث على منصة المجلة https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أَو من مسح رمز QR في أَعلى الصَّحيفة.

شروط النَّشر الفنيَّة:

١. يُقدَّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وأَلَّا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.
٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكيّ وكما يأتي:
مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ١٩٩٩:٣٢).
قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).
قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.
٣. حجم الخطِّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.
٤. نوع الخطِّ باللُّغة العربيَّة (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).
- ملحوظة: في حال عدم الأَخذ بشروط النَّشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أَبكار أَو التَّواصل عبر البريد الإلكترونيِّ coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أَو الاتصال بمدير التَّحرير عبر الهاتف (0096407732435693)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كلُّ الأَبحاث متاحة مجانًا فور نشرها.

٢. تَنشر أَربعة أَعداد سنويًّا منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأَمانة العلميَّة.

٤. تُعنى بنشر الأَبحاث الَّتِي تواكب التَّطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحدِّ من الظَّواهر السِّلبيَّة.

٥. تَنشر أَعمال المؤتمرات والنَّدوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (07732435693)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الثالث والخمسين

مع مطلع العام الأكاديمي الجديد، تتجدد رسالة كليتنا في ترسيخ أسس البحث العلمي الرصين، وتعزيز دور المعرفة في خدمة المجتمع والتنمية المستدامة. فالجامعات كانت وستبقى منارات للفكر، وبيوتًا للعلم، ومصانع للعقول المبدعة القادرة على ابتكار الحلول لمشكلات الحاضر وصياغة رؤى المستقبل.

وتؤمن هيئة التحرير أن نشر المعرفة مسؤولية مشتركة بين الباحث والمؤسسة العلمية، وأن جودة الإنتاج البحثي هي المعيار الحقيقي لمكانة الكليات والجامعات في التصنيفات العلمية المرموقة. ومن هذا المنطلق، فإننا ندعو زملاءنا الباحثين وأعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا إلى تكثيف الجهود، وتعزيز التعاون البحثي، وتوجيه الدراسات نحو قضايا تخدم احتياجات المجتمع وتواكب المستجدات العالمية.

نسعى في هذه المجلة إلى أن تكون منبرًا علميًا موثوقًا، يتيح نشر الأبحاث الأصيلة، ويشجع على الابتكار، ويعكس صورة مشرقة لنتاج باحثينا في مختلف التخصصات. وبهذه المناسبة، نتطلع إلى عام أكاديمي حافل بالعطاء، ملؤه الجِدّ والطموح، وعنوانه: «بحث علمي يواكب العصر ... ومعرفة تصنع الفرق».

هيئة التحرير

المحتويات

١. العملات الرقمية ومخاطر إستخدامها (دراسة إقتصادية فقهية)..... ١١
أ. م. د. أياد أحمد هادي .....
٢. الضوابط الشرعية لإستخدام الهاتف النقَّال في السياقة والعمل..... ٣٧
أ. م. د. خالد معروف لفته يونس الجنابي .....
٣. أَثَرُ القَطْعِ في الأَحْكامِ الفِقْهِيَّةِ..... ٦٣
أ.م.د. عبد الوهاب حميد مجيد.....
٤. موقف المشرع الأردني من الآثار المترتبة بحق الغير نتيجة بيع الضمانة المنقولة ... ١٠٩
د. أحمد سليمان المعايطة .....
أ.د. عبد العزيز اللصاصمة .....
٥. دَلالَةُ اللَّوْنِ في شِعْرِ الرَّمادِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ(٤٠٣هـ) ١٣٥
م. د. إخلاص خالد عبد الجلالي .....
٦. شيوخ ابن عدي السامرائيون - جمع و دراسة -..... ١٦٣
م. د. إيهاب عبد الله عبد الرزاق .....
٧. تمثلات الإنزياح النوعي في شعر ابن منير الطرابلسي ١٧٩
م. د. زمن حسين محمد .....
٨. قواعد التحريم المتعلقة بالتصرّفات ١٩٩
م. د. سامي عبد سليمان.....
٩. اللَّهجات عند الإمام الفارضيِّ (ت٩٨١هـ) في شرحه على ألفيَّة ابن مالك (ت٦٧٢هـ) (نماذج مختارة) ٢٤١
م. د. معتز أحمد خلف عبد القره غولي .....
١٠. الفكر العقدي في مواجهة الإلحاد المعاصر قراءة تحليلية لمناهج الردود ٢٧٣
م. د. هادي حمد شهاب .....
١١. الجهر بالحق في القرآن الكريم..... ٣٠٣
م. م. أحمد سعيد عبد فيحان .....

١٢. الموشح الصوفي عند ابي الحسن الششتري دراسة موضوعية - دلالية ٣٢٧
م. م. زينب احمد محمد علي .....
١٣. ألفة قريش (دراسة موضوعية) ٣٥١
م. م. سرور رحاب توفيق النعيمي .....
١٤. الإستغراق المعرفي وعلاقته بالملل الأكاديمي لدى الطلبة المستخدمين الأجهزة الذكية ٣٧٣
م. م. شاكر حامد رشيد .....
١٥. الإيحاءات الحركية المتجددة للفظة القرآنية (الليل) أنموذجاً ٤٠٥
م. م. فاطمة أحمد خلف.....
١٦. الصورة السلبية للفقهاء والقضاة في الشعر الأندلسي ٤٣٣
م. م. منال عبد الحي إبراهيم.....
١٧. هشام بن سعد المدني ومروياته المعلة بالاختلاف عليه في كتاب العلل للدارقطني (دراسة نقدية) ٤٧٥
م.د. أحمد نيسان مشعان اللهيبي.....
١٨. الباب السادس في المحرمات من خلال كتاب (شرح فقه الكيداني) لإسماعيل حقي بن مصطفى البروسوي (ت ١١٢٧هـ)..... ٥٠٣
أرشد علي صكبان الحشماوي .....
م.د. عبد خلف محمد الجبوري .....

موقف المشرع الأردني من الآثار المترتبة بحق الغير نتيجة بيع الضمانة المنقولة

The Position of the Jordanian Legislator on the Effects Resulting from the Sale of Movable Collateral with Respect to Third Parties

الباحث الأول

د. أحمد سليمان المعايطة

الباحث الثاني

أ.د. عبد العزيز اللصاصمة

Principal Researcher:

Dr. Ahmad Suleiman Al-Maaitah

Co-Researcher:

Prof. Dr. Abdulaziz Al-Losasma

تاريخ أستلام البحث : 31/12/2024

الملخص

هدف البحث إلى التعرف على موقف المشرع الأردني من الآثار المترتبة بحق الغير نتيجة بيع الضمانة المنقولة، وابرز النتائج التي خلص لها البحث أن مسألة حسن النية وسوء النية هي من وجهة نظر الباحث من مسائل الواقع التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وتخضع بالنتيجة لتقدير قاضي الموضوع باعتبارها من مسائل الواقع التي يستخلصها من ظروف كل دعوى، واستخلص الباحث من هذين النصين، جمّلةً من الضمانات الحمائية التي وفرها المشرع الأردني بطريقة غير مباشرة (للغير حسن النية) عند بيع الضمانة المنقولة، ومن أهم التوصيات نتمنى من المشرع الأردني تعديل نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ليشمل ايضاً وبشكل صريح حق الضامن بتقديم طلب وضع اليد لرئيس التنفيذ كما هم الحال بالنسبة للمضمون له، لأنه من الممكن قانونا أن يكون تعذر تطبيق فكرة التنفيذ الطوعي أمراً عائداً لإخلال المضمون له لغايات معينه، وتتوافر الرغبة بالوفاء من قبل الضامن خصوصا اذا كانت الضمانة تستهلك بطبيعتها مع مرور الوقت بشكل يؤثر على سعرها في السوق لإمكانية ذلك قانونا (سيما) وأن التنفيذ الطوعي في حقيقته اتفاق.

الكلمات المفتاحية: (حق الغير، حماية حق الغير، ضمان الحقوق - الضمانة المنقولة).

Abstract:

This study aimed to examine the position of the Jordanian legislator regarding the effects arising with respect to third parties due to the sale of movable collateral. One of the key findings of the research is that, in the researchers' view, the issue of good faith and bad faith is a matter of fact that may be proven by all means of evidence. It is ultimately subject to the discretion of the trial judge, as it is a factual issue that the judge derives from the circumstances of each case.The researchers concluded that the Jordanian legislator has indirectly provided several protective guarantees for third parties acting in good faith when movable collateral is sold. Among the most significant recommendations is the need for the Jordanian legislator to amend Article (30) of the Movable Property Security Rights Law to explicitly include the guarantor's right to submit a request for seizure to the execution judge, similar to the rights granted to the secured creditor. This recommendation is based on the legal possibility that the failure to apply the concept of voluntary enforcement might be due to the secured creditor's misconduct for specific purposes, while the guarantor might be willing to fulfill the obligations, particularly if the collateral depreciates over time, affecting its market value. This is legally permissible, especially considering that voluntary enforcement is, in essence, an agreement.

Keywords: Third Party Rights, Protection, Security Law, Movable.

المقدمة

يعد قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني من التشريعات الأساسية التي تنظم ضمان الحقوق المالية للأطراف المتعاملة في المعاملات التجارية، لا سيما في ما يتعلق ببيع الضمانات المنقولة، ويتضمن هذا القانون آثارا قانونية هامة تنعكس على حقوق الغير، أبرزها تطهير الضمان من أي حقوق ضامنة أو امتيازات سابقة، فضلاً عن تنظيم كيفية توزيع العوائد وحصيلة التنفيذ بشكل يتسم بالعدالة والشفافية.

وتكتسب هذه الآثار أهمية بالغة في ضمان استقرار المعاملات التجارية وحماية الحقوق القانونية للأطراف المتعاملة، خاصة في الحالات التي يتم فيها بيع الضمان المنقول أو تحويله إلى طرف ثالث، من هنا، جاء المشرع الأردني ليعالج تأثير بيع الضمان المنقول على حقوق الغير، مع مراعاة التوازن بين حماية حقوق المدين والدائن، فضلاً عن ضمان حقوق أصحاب الحقوق العينية التبعية، مثل حقوق الامتياز وحقوق الضمان.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل موقف المشرع الأردني من هذه الآثار القانونية، من خلال دراسة مدى تأثير بيع الضمان المنقول على حقوق الغير، مع التركيز على تطهير الضمان من الحقوق السابقة وتوزيع العوائد وحصيلة التنفيذ، وذلك في إطار المبادئ القانونية والاقتصادية المتعارف عليها، ويُعد هذا التحليل مدخلاً لفهم كيفية تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة التي تتداخل حقوقها مع بيع الضمانات المنقولة في التشريع الأردني.

وهنا سنقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مطالب: إذ نخصص المطلب الأول لدراسة مدى تأثير أثر تطهير الضمانة وتوزيع عوائدها على حقوق الغير، في حين: نخصص المطلب الثاني لدراسة: مدى تأثير أثر شرط الاحتفاظ بالضمانة المبيعه لحين استيفاء الثمن على حقوق الغير، ونخصص المطلب الثالث لدراسة: مدى تأثير أثر شرط استرداد الضمانة أو إعادة شرائها عند نكول مشتريها عن الوفاء بالالتزامات على حقوق الغير ,ثم الخاتمة والمصادر.

المطلب الأول
مدى تأثير أثر تطهير الضمانة وتوزيع عوائدها على حقوق الغير

ينصرف مفهوم الغير بشكل عام إلى الشخص الذي لا يكون طرفاً في العقد لا أصالةً ولا نيابةً (خاطر ،(١٩٩٢) , ص ٧١) و(المجالي، (٢٠٠٣)، ص(٧٩) ، وقد سبق القول بأن المشرع الأردني جعل إشهار رهن(الضمانة) نافذاً بحق الغير من تاريخ إشهاره في السجل الخاص(نص الفقرة (ب) من نص المادة (٩) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي جاء فيها : ب- ينفذ عقد حوالة الحق بين المحيل والمحال له بمجرد انعقاده دونما حاجة للحصول على موافقة المحال عليه، وفي مواجهة المحال عليه من تاريخ إعلانه له خطياً أو موافقته عليه، وفي مواجهة الغير من تاريخ الإشهار).، وهو ما أكده المشرع الأردني أيضا في نص المادة(٩/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي تنص على: أ. ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير إذا تم إشهاره في السجل وفقا لأحكام هذا القانون ، إلا أن المشرع أورد استثناءً على ذلك بنص المادة (١١) من قانون ضمان الحقوق الأردني والذي جاء فيه: يعتبر حق الضمان نافذا في مواجهة الغير دون حاجة لإشهاره في أي من الحالات التالية: أ. إذا حاز المضمون له الضمانة، ولا يعتبر حق الضمان المنشأ على المبالغ النقدية نافذاً في مواجهة الغير إلا بحيازتها من قبل المضمون له ولا يسري هذا الشرط على حق لضمان على العوائد النقدية للضمانة. ب- إذا كانت الضمانة حساباً دائناً وتمت حيازته بالذات أو بواسطة الغير.ج. إذا كانت الضمانة سندات خطية قابلة للتحويل وتم تسليمها أو تظهيرها وفقا لأحكام القوانين النافذة. د. إذا أنشئ حق الضمان على الأشياء الاستعمالية المخصصة لأغراض شخصية أو منزلية لتمويل شرائها (نص المادة (١١) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).

مما سبق نجد أن المشرع كان متشدداً تجاه الغير، ولم يراعي حسن النية المفترض بحق الغير، وفقاً لما هو مستقرا عليه في القواعد العامة، فنجده جعل حق الضمان نافذاً بحق الغير ودون حاجه للإشهار في عدة حالات، إلا أن المشرع كان قد أوجد ضمانات تحمل في طياتها بعداً حمائياً في بعض النصوص القانونية الواردة في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني ومنها: نص المادة (٦/ب) من ذات القانون تنص على: يمنح إشهار الرهن

وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد كانت وحق التقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء الدين من العوائد وحصيلة بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه وفقا لأحكام هذا القانون (نص المادة (٦/ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).، وكذلك نص المادة(١٩) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي تنص على أنه:

أ. يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير بأي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) (نص المادة (٤) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي تنص على: مع مراعاة أحكام هذا القانون، تبقى الحقوق الواردة على المال المنقول أو الديون أو الحقوق المبينة أدناه خاضعة لأحكام القوانين الناظمة لها من حيث إنشائها على أن تسري عليها أحكام هذا القانون المتعلقة بنفاذها في مواجهة الغير وإجراءات التنفيذ عليها وتحديد أولوية استيفاء الحقوق من عوائدها وحصيلة التنفيذ:

أ. حق الدائن المرتهن في معاملة رهن الأموال المنقولة رهناً حيازياً.

ب. حق الدائن المرتهن في معاملة رهن الدين رهناً حيازياً

ج. حق المحال له في الحوالة

د. حق المؤجر في التأجير التشغيلي إذا كانت مدة العقد سنة فأكثر.

هـ. حق المؤجر في التأجير التمويلي.

و. حق مالك البضاعة الموضوعة برسم البيع.

ز. حق الامتياز على المنقول.

والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٠) (المادة (١٠/أ، ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي تنص على انه : أ- ينفذ عقد رهن الدين بين الراهن والمرتهن بمجرد انعقاده دونما حاجة للحصول على موافقة المدين بالدين المرهون، وفي مواجهة المدين بالدين المرهون من تاريخ إعلانه له خطياً أو موافقته عليه، وفي مواجهة الغير من تاريخ الإشهار. ب. ينفذ عقد حوالة الحق بين المحيل والمحال له بمجرد انعقاده دونما حاجة للحصول على موافقة المحال عليه، وفي مواجهة المحال عليه من تاريخ إعلانه له خطياً أو موافقته عليه، وفي مواجهة الغير من تاريخ الإشهار). والمادة (٢١) (المادة (٢١) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي تنص على أنه : يجوز إلحاق الضمانة بمال منقول آخر بشكل قابل للفصل، وفي هذه الحالة يستمر نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

بعد الإلحاق). من هذا القانون حق المضمون له في التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه المضمونة من الضمانة بناءً على تاريخ نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ووقته. ب. تحدد أولوية حقوق الضمان وفقًا لتاريخ نشوئها أو تاريخ نفاذها ووقته، حسب مقتضى الحال على أن تقدم النافذة منها على غير النافذة.

ج. إذا تعددت حقوق الضمان النافذة في مواجهة الغير أو حقوق الامتياز على الضمانة يتم تحديد مرتبة تلك الحقوق على أساس تاريخ نفاذها ووقته ووفقاً لأحكام هذا القانون (نص المادة (١٩) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨)..

وبربط مفهوم الغير الذي توصلنا إليه سابقاً، مع مفهوم الغير في إطار رهن المنقول المجرد من الحيازة، نجده يعني كل شخص له حق يضار من وجود رهن المنقول دون حيازة، إذ يعد غيراً كل شخص له حق عيني أصلي أو تبعي على المال المرهون(الذنيبات، (٢٠٢١)، مجلد (١٣) العدد (١)، ص٢٣٢) و (السعيدي،(٢٠١٨)، ص٣٦٦).

وفي الحقيقة نجد ومن خلال ذلك أن المشرع الأردني منح الغير حق التتبع وحق التقدم عند مزاحمته مع أصحاب حقوق الامتياز على ثمن الضمانة المنقولة، حيث أن حق التقادم يمنح الغير الأفضلية في استيفاء الحق عند تزاحمه مع بقيه أصحاب الحقوق على الضمانة المنقولة من حيث الأولوية.

كما وأن نفاذ رهن المنقول ابتداءاً في مواجهة الغير في ظل القواعد العامة في القانون المدني الأردني وفق ما ورد النص عليه في المادة (١٤٠٥) مدني أردني(نص المادة (١٤٠٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦). والتي تنص على: لا يعتبر رهن المنقول حيازياً نافذا في حق الغير إلا إذا دُوِنَّ في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون الى جانب انتقال الحيازة الى المرتهن حيث تتحقق الحيازة إما بانتقال الحيازة من يد الراهن إلى يد المرتهن أو إلى يد عدل وهي مكّنة السيطرة على الشيء لإعلام الغير بأن الضمانة أصبحت مثقله بالرهن، مع ضرورة أن يكون الرهن مدوّناً في ورقة ثابتة التاريخ.

كما أن حق التقدم يعني: أولوية الدائن المرتهن ووقوعه في مركز تفضيلي على غيره من الدائنين الذين لا يتمتعون بنفس مركزه سواء كانوا دائنين عاديين أو دائنين متأخرين في المرتبة (تناغو ،(١٩٦٧)،ص٢٢٨)، حيث أن رهن الضمانة يعتبر في حقيقته ضمانة لاستيفاء الحق المضمون، فهي تمنح صاحبها حق التقدم.

أما حق التتبع فهو: حق الدائن المرتهن في اتخاذ إجراءات التنفيذ على المال المرهون

في أي يد ينتقل إليها (تناغو ،(١٩٦٧)،ص٢٤٢) ، وهذا ما أكدته المادة (١٧/أ) (تناغو ،(١٩٦٧)،ص٢٤٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي جاء فيها: ويترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير حق المضمون له في تتبع الضمانة في يد أي كان لاستيفاء حقوقه.

من ذلك يرى أستاذنا (الذنيبات، (٢٠٢١)، مجلد (١٣) العدد (١)، ص٢٣٤)، بأنّ مبررات إقرار حق التتبع تنطلق من افتراض علم الغير بقيام الرهن ولمواجهة هذه الفرضية نظم المشرع الأردني في قانون ضمان الحقوق ومن خلال المادة (٢٨) حق كل ذي مصلحة بمن فيهم الدائن المرتهن بطلب إجراء كشف مستعجل على المال المرهون للتثبت من عدم تصرّف الراهن الضامن بالمرهون أو عدم إتلافه أو تغييره له.

بالنتيجة وجدنا المشرع الأردني حاول حماية حق الغير عند إشهار رهن الضمانة المنقولة ووجدناه متشددا تجاه الغير، ولم يراعي مبدأ حسن النية المفترض بحق الغير، أما عند معالجته لبيع الضمانة فنجد أن المشرع الأردني لم يولي حق الغير أي حماية قانونية له، واني وفي سبيل ذلك أجد أن المشرع الأردني وعندما عالج الأثر القانوني المترتب على بيع الضمانة قضائيا والمتمثل في توزيع حصيلة التنفيذ بعد بيع الضمانة المنقولة، وفي محاولة لبيان مقصد المشرع الأردني أجده حاول وبطريقة غير مباشرة أن يحمي الغير، ونستنتج ذلك من خلال استقراء نص المادة(٣٧) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي جاء فيها(نص المادة (٣٧) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة(٢٠١٨).:

أ- يقرر رئيس التنفيذ إعداد قائمة توزيع للعوائد وحصيلة التنفيذ وفقا للأولويات المحددة في المادة (٣٨) من هذا القانون وتبليغها لطالب التنفيذ وأصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة.

ب- للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة حق الاعتراض خطياً على قائمة التوزيع خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغهم على أن يفصل رئيس التنفيذ في الاعتراضات بصفة الاستعجال ويصدر قرارا قطعياً بالقائمة النهائية بالتوزيع.

ج- على مأمور التنفيذ أن يوزع العوائد وحصيلة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ قرار رئيس التنفيذ المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة ويرد الباقي ان وجد للضامن.

وكذلك نص المادة (٣٨) من ذات القانون والتي جاء فيها: أ- إذا كانت عوائد الضمانة وحصيلة التنفيذ لا تكفي لتسديد الحقوق المترتبة عليها فتوزع وفق الترتيب التالي:

١.نفقات إصلاح الضمانة وتحسينها وإعدادها للبيع.
٢.رسوم ونفقات التنفيذ على الضمانة ونفقاته.
٣. ما يترتب لأصحاب حقوق الضمان حسب الأولويات وفقا لأحكام هذا القانون.
٤.ما يترتب لأصحاب حقوق الامتياز التي يتم إشهارها على الضمانة حسب الأولويات وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يبقى المضمون عنه مسؤولا تجاه المضمون له عن أي نقص، وفي هذه الحالة يعتبر النقص دينا عاديا (نص المادة (٣٨) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة(٢٠١٨)..

مما سبق، وللوقوف على مقصد المشرع الأردني، فإنني أجد أن الغير حسن النية هو الذي يستفيد من هذه الضمانات الحمائية التي أرادها المشرع الأردني أما سيء النية فلا يمكنه الاستفادة منها، وإن مسألة حسن النية افترضها المشرع في الغير وفقاً للقواعد العامة ما لم يثبت العكس بأي دليل قانوني، حيث أن مسألة حسن النية وسوء النية هي من وجهة نظر الباحث المتواضعة من مسائل الواقع التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وتخضع بالنتيجة لتقدير قاضي الموضوع باعتبارها من مسائل الواقع التي يستخلصها من ظروف كل دعوى، وعلى أي حال، فانه يمكن أن نستخلص هذه الضمانات الحمائية التي وفرها المشرع الأردني للغير حسن النية عند بيع الضمانة المنقولة من النصوص القانونية، التي نجملها بالنقاط التالية:

الضمانة الأولى: بتحليل نص المادة (٣٧) نجد أن المشرع الأردني حاول أن يوفر حماية للغير حسن النية عندما استلزم مسألة ضرورة تبليغ حصيلة البيع وعوائد الضمانة للغير، ويبدو ذلك جليا عندما أورد المشرع عبارة: لأصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة ، فذلك يشمل الغير الذين لهم حقوقا على الضمانة المنقولة.

الضمانة الثانية: بتحليل نص المادة (٣٧) نجد أن المشرع الأردني وفّر أيضا ضمانة حقيقية للغير عندما منحهم حق الإعتراض على حصيلة التنفيذ وعوائد بيع الضمانة خلال مدة (٧) أيام من تاريخ تبليغهم، ويبدو ذلك جليا أيضا عندما أورد المشرع عبارة: لأصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة ، فذلك يشمل الغير الذين لهم حقوقا على الضمانة المنقولة.

الضمانة الثالثة: بتحليل نص المادة (٣٨/أ/٣/٤) نجد أن المشرع الأردني وفّر أيضا ضمانة حقيقية للغير، عندما أوجد توزيعا لعوائد بيع الضمانة اذا كانت لا تكفي لتسديد الحقوق

المترتبة عليها، ويبدو ذلك جلياً عندما أورد في الفقرة (أ/٣ من ذات المادة) عبارة: ما يترتب لأصحاب حقوق الضمان حسب الأولويات وفقا لأحكام هذا القانون ، وعندما أورد ي الفقرة (أ/٤ من ذات المادة) عبارة: ما يترتب لأصحاب حقوق الامتياز التي يتم إشهارها على الضمانة حسب الأولويات وفقاً لأحكام هذا القانون ، وحيث أنني أجد أن أصحاب حقوق الضمان وأصحاب حقوق الامتياز تشمل الغير حسني النية إن كان لهم حقوق ضمان أو امتياز على عوائد الضمانة فهنا أيضا نجد أن المشرع قد وفر لهم ضمانة كافية لحماية حقوقهم عند بيع الضمانة المنقولة، وعلى ذلك فان الباحث ووفق وجهة نظرة يرى بأن الغير وعلى ضوء ذلك يتمتع أيضا بحقّي التقدم والتمتع الذي منحه المشرع للدائن المرتهن في نص المادة(٦/ب) ونص المادة(١٩) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وإنني وعلى ضوء ذلك أتمنى على المشرع الأردني ان ينص بشكل صريح على منح الغير حسني النية حق تتبع الضمانة قبل بيعها وحقه بالمشاركة الفعلية عند بيع الضمانة ،وأن ينص على حق الغير بالتقدم على باقي الدائنين السابقين له في المرتبة بعد بيع الضمانة بشكل صريح وواضح لكي تبرز هذه الضمانات الحمائية بشكل واضح.

وفي تقييم موقف المشرع الأردني من مبدأ تطهير الضمانة المنقولة، يمكن القول وبصفة عامة بأن المشرع الأردني ومن خلال نص المادة(٣٥) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وإن كان تنظيمه مقتضب نوعاً ما إلا أنه وفي ذات الوقت وضع أساساً متيناً لتنظيم حماية حقوق الأطراف المتعاملة في ضمانات الأموال المنقولة، وبشكل يساهم في تعزيز استقرار الوضع المالي للدائنين والمشتري على حد سواء هذا من جهة، ومع ذلك، فالنص يحتاج إلى بعض التعديلات التي تزيد من وضوحه وتعزز من فعاليته في معالجة الحالات المعقدة، مما يضمن تحقيق التوازن الأمثل بين حماية حقوق المشتري والدائنين، ويعزز من الشفافية القانونية في النظام الأردني، لذا سيحاول الباحث تقييم موقف المشرع الأردني من منظور قانوني بحيث يُعّد موقف المشرع الأردني من المادة (٣٥) في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة موقفًا قوياً ومدروساً من هذه الناحية، حيث يُعالج إشكالية حقوق الضمان وحقوق الامتياز بشكل يعكس توازناً بين حماية مصالح الأطراف المختلفة (الدائنين والمشتريين) ولكن، رغم الإيجابيات التي تضمنها المادة ٣٥، إلا أن هناك بعض النقاط التي يرى الباحث أنها تستدعي المعالجة والتوضيح بشكل أبرز ضمن نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاردني :

١. حماية المشتري من التزامات غير معروفة:

يُعتبر تطهير الضمانة من حقوق الضمان وحقوق الامتياز عند بيعها خطوة مهمة لحماية المشتري، فهذا يضمن له أن الأموال المنقولة التي يشتريها تكون خالية من أي حقوق سابقة قد تؤثر على ملكيته، مما يعزز من الثقة في التعاملات التجارية ويزيد من حجم الاستثمارات، وهذا يُسهم بشكل كبير في استقرار سوق الأموال المنقولة.

٢. حماية حقوق الدائنين من خلال العوائد وحصيلة التنفيذ:

بالرغم من أن حقوق الضمان وحقوق الامتياز تُسقط من الضمانة نفسها، فإن انتقال هذه الحقوق إلى العوائد وحصيلة التنفيذ يضمن حماية حقوق الدائنين من خلال المبالغ التي يتم جمعها من بيع الضمانة، فهذا المبدأ يوازن بين مصلحة المشتري وحماية الدائنين، مما يعزز من العدالة الاقتصادية والمالية.

٣. تعزيز الاستقرار القانوني وحماية الأطراف التجارية:

من خلال تطهير الضمانة وخلق مبدأ يسهل التعاملات، يسهم المشرع في تعزيز استقرار السوق المالي والاقتصادي، حيث يُقلل من المخاطر القانونية المرتبطة بالصفقات التجارية التي تشمل ضمانات منقولة.

وبالمقابل فان هناك بعض التداعيات التي يمكن أن تثار حول هذا الأثر القانوني الخاص لبيع الضمانة المنقولة والمتمثل بمبدأ تطهير الضمانة من حقوق الضمان والامتياز، وهي:

أ. عدم توضيح نطاق تطبيق مبدأ تطهير الضمانة المنقولة:

رغم أهمية تطهير الضمانة من حقوق الضمان وحقوق الامتياز، إلا أن القانون لم يحدد بشكل تفصيلي كيفية التعامل مع الحقوق التي قد تكون مشروطة أو متعلقة بالضمانة بشكل غير مباشر(مثل الحقوق العينية الأخرى التي قد ترتبط بها الضمانة)،حيث أنه من الضروري توضيح هذه الجزئية في النص القانوني لتجنب اللبس أو المنازعات القانونية التي قد تطرأ في حالات معينة، مثل حقوق الدائنين غير المعلنة أو غير المسجلة.

ب. عدم وجود آلية قانونية واضحة للتعامل مع حقوق الدائنين التي تترتب بعد بيع الضمانة المنقولة مع ضرورة وضع آلية واضحة لاحتساب العوائد وحصيلة التنفيذ:

بحيث أن نص المادة (٣٥) من هذا القانون وإن كان قد عالج حقوق الغير إلا أن هناك إشكالية يمكن أن تثار وتتعلق بالحقوق التي قد تنشأ بعد بيع الضمانة (مثل الديون الجديدة التي قد تترتب على المشتري)، إذ لا يتضح ما إذا كان المشتري يتحمل مسؤولية هذه الحقوق

أم لا، والمشرع الأردني مدعو لتوضيح كيفية تعامل القانون مع مثل هذه الحالات لضمان حماية المشتري وعدم تحميله أعباء مالية جديدة بعد استلام الضمانة، كما وأن هناك حاجة لتوضيح كيفية احتساب العوائد وحصيلة التنفيذ في الحالات التي تتضمن تعقيدات مالية أو تقييمات غامضة، ففي بعض الحالات، قد تكون حصيلة البيع أقل من القيمة المتوقعة أو من القيمة المستحقة للدائنين، مما يثير تساؤلات حول كيفية توزيع هذه العوائد على الدائنين والمشتري، وجود آلية واضحة لحساب هذه العوائد، وتوزيعها بشكل شفاف، من شأنه أن يساهم في تجنب النزاعات القانونية وهو ما نتمناه على المشرع الأردني.

المطلب الثاني: مدى تأثير أثر شرط الاحتفاظ بالضمانة المبيعه لحين استيفاء الثمن على حقوق الغير

في إطار قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، يشكل شرط الاحتفاظ بالضمانة المبيعه لحين استيفاء الثمن جزءاً من معاملات بيع المال المنقول، ومن المهم التمييز بين نفاذ هذا الشرط بحق الغير حسن النية، ونفاذة بحق الغير سيء النية، وذلك لأن هذا الشرط له تأثيرات متباينة على الأطراف المختلفة، وفقاً للوضع القانوني الذي يتواجد فيه الغير عند التعامل مع المال المبيع، وهو ما سنحاول بيانه في هذا المطلب، بالنقاط التالية:

١. نفاذ شرط الاحتفاظ بالضمانة بحق الغير حسن النية (المادة(١١٧٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة(١٩٧٦) والتي تنص على: يعد حسن النية من يحوز الشيء، وهو يجهل انه يعتدي على حق الغير، ويفترض حسن النية، ما لم يقم الدليل على غيره).

الغير حسن النية هو من يتعامل مع المال المبيع دون علمه بوجود شرط الاحتفاظ بالضمانة أو الحق العيني المترتب على المال، أي أن هذا الغير لم يكن على علم بوجود هذا الحق أو لم تكن لديه وسيلة معقولة للعلم به، ويمكن القول بإمكانية اعتبار هذا الشرط نافذاً بحقه في حالة عدم تسجيله أو إشهاره في السجل الخاص(نص المادة(٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني(٢٠) لسنة (٢٠١٨)، والمادة(٢) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم (١٢٥) لسنة (٢٠١٨) الصادر بمقتضى والتي عرفت الإشهار بأنه: قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل وما يطرأ عليها لغايات إنفاذها في مواجهة الغير ، والمادة(٢٦) من ذات القانون والتي تنص على: المادة (٢٦) : أ. يُنشأ في الوزارة سجل الكتروني يسمى(سجل الحقوق على الأموال المنقولة) يهدف إلى إشهار الحقوق وفقا

لأحكام هذا القانون)، فإذا لم يتم تسجيل حق الضمان المترتب على المال المبيع في السجل الرسمي، فإن الغير حسن النية لا يكون ملزماً بمعرفة هذا الحق(العبيدي،(٢٠١٧)، ص(١٧٣-١٧٦).، كما أن المادة (٣/أ) تنص على أن أحكام القانون تسري فقط على المعاملات والعقود التي يتم ترتيب حق ضمان عليها بشكل رسمي ومعلن، وبالتالي، إذا لم يتم نشر أو تسجيل الحق المترتب على المال المنقول، لا يستطيع الغير حسن النية أن يكون ملزماً بالالتزام بهذا الشرط، وهذا هو الأصل في القواعد العامة، إلا أن هناك استثناء يمكن تبريره بحالة: إذا كانت حقوق الغير تتعلق بحقوق عين مالية سابقة أو تسجيل رسمي سابق على التسجيل أو الإعلان في السجل، فإن ذلك يكون له تأثير مباشر على الشرط، بحيث أن الغير حسن النية، رغم عدم معرفته بهذا الشرط، قد لا يتأثر إلا إذا كان هناك إفصاح قانوني لهذا الحق، ونجد أن حماية الغير حسن النية واجبة حيث حماه القانون من تأثيرات غير عادلة، فلا يجوز تحميله تبعات وجود شرط الاحتفاظ بالضمانة إذا لم يكن لديه علم بذلك الشرط أو حتى توافر الشروط لصحة الإشهار ابتداءاً، لذلك فإن حقوق الغير حسن النية التي تكتسبها من التعامل مع المال المنقول تكون سارية ومعترفا بها، حتى وإن كان هناك شرط احتفاظ بالضمانة لم يُعلن بشكل رسمي، حيث أن أي حق ضمان يترتب على الضمانة المنقولة لا يكون نافذا بحق الغير الا من تاريخ موافقة الضامن الخطية والمشرع اشترط ذلك لصحة نفاذ هذا الحق بمواجهة الغير حسن النية، ولم يعتد المشرع الأردني بمجرد قبول تسجيل الإشهار لغايات إنفاذه بمواجهة الغير، كما وأن المشرع الأردني منح لكل ذي مصلحة الحق في الاعتراض على إشهار الحقوق على المال المنقول ومنهم الغير ذوي المصالح التي تتأثر من ذلك، وهو ما يؤكد حرص المشرع على حماية المراكز القانونية للغير.

٢. نفاذ شرط الاحتفاظ بالضمانة بحق الغير سيء النية

الغير سيء النية هو من يتعامل مع المال المبيع مع علمه بوجود الحق المترتب عليه، أو كان لديه الوسيلة المعقولة لمعرفة هذا الحق، مثل تسجيله أو الإعلان عنه بشكل رسمي، ويمكن القول بإمكانية اعتبار هذا الشرط نافذاً بحقه بشكل مطلق، وذلك لأن الغير سيء النية لا يستطيع أن يدعي جهلاً بوجود الشرط أو الحق المترتب عليه من الناحية القانونية، بحيث يعتبر سلوك هذا الغير مخالفا لما هو معلن وموثق، مما يجعله ملزماً بالاحترام الكامل للحقوق المترتبة على المال المنقول، فإذا كان الغير سيء النية قد تصرف في المال المبيع بعد أن علم بوجود شرط الاحتفاظ بالضمانة، فإنه لا يمكنه التمسك بحقوقه على المال،

لأن سلوكه يتسم بالتلاعب أو الإضرار بحقوق الآخرين، وفي حالة وقوع تصرف من هذا النوع، يكون هذا التصرف باطلاً أو مهدداً بالرفض القانوني، ولا يكون للغير سيء النية أي تأثير على المال أو الحق المترتب عليه الحماية القانونية، فالقانون يفرض حماية على حقوق الأطراف الذين يتصرفون بسوء نية أو مع علم مسبق بحقوق الغير، فإذا ثبت أن الغير سيء النية قد تصرف في المال المبيع مع علمه بوجود حق الضمانة، فإن حقوقه تكون ضعيفة أو مهددة بالبطلان، ويمكن للبائع أو صاحب الحق المضمون أن يطالب بالاسترجاع أو حماية حقوقه بشكل فعال.

٣. مقارنة تأثير الشرط على الغير حسن النية مقابل الغير سيء النية

بالنسبة للغير حسن النية، فتأتي حماية حقوقه من عدم علمه بالحق المترتب على المال المبيع، وبذلك فلا يتأثر بالشرط إلا إذا كان هناك إخطار رسمي أو تسجيل، وبالتالي، يمكن القول إن الغير حسن النية يتمتع بحماية قانونية حتى لو كان المال المبيع محميا بشرط الاحتفاظ بالضمانة، أما بالنسبة للغير سيء النية، فيُعتبر ضالعاً في علمه بوجود هذا الحق، وبهذا الشكل فإن حقوقه تكون محمية بشروط أقل، حيث يُلزم بالاحترام الكامل للشرط الذي يحفظ للبائع حقوقه في المال المبيع، وبالحقيقة ان مسألة حسن وسوء النية ليست بالأمر الهّين وان كانت مسألة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، فالمشرع اتخذ السجل الالكتروني كوسيلة قانونية للإشهار والعلم به وفقاً لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة خارجاً في ذلك عن القاعدة العامة المستقرة في ضمير الجماعة، وهي قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية التي يقام بشأنها دعوى حيازة المنقول،(نص المادة(١١٨٩) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة(١٩٧٦) والتي تنص على:

١. لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله وكانت حيازته تستند الى سبب صحيح وحسن نية.

٢. (تقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك.) فالحيازة القانونية وبشكل عام يجب أن تستند لسبب صحيح ولحسن نية(نص المادة (١١٧٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) والتي تنص على: يعد حسن النية من يحوز الشيء، وهو يجهل انه يعتدي على حق الغير ،ويفترض حسن النية، ما لم يقم الدليل على غيره).

٤. أهمية التسجيل والإعلان في حماية حقوق الغير.

تظهر أهمية نظام التسجيل والإعلان للأموال المنقولة على المال المبيع، بأن يمنح

الأطراف الثالثة (الغير) العلم المسبق بهذا الحق، ويؤثر في تحديد مدى احترامهم لهذا الشرط من عدمه، فإذا لم يُسجل حق الضمان، يبقى الأمر رهينا بالعلم الفعلي للغير، وبالتالي، تكون الحماية القانونية أقل إذا كانت حقوق الغير لا تتوافق مع شرط الاحتفاظ بالضمانة المنقولة.

وبالنتيجة، فان نفاذ شرط الاحتفاظ بالضمانة المبيعه لحين استيفاء الثمن يتوقف على مدى علم الغير بوجود هذا الشرط، ففي حالة الغير حسن النية، تكون الحماية القانونية قائمة على عدم علمه بهذا الشرط، مما يمنحه حقوقاً مستقلة عن تلك المرتبطة بالبائع، في المقابل، فإن الغير سيء النية، الذي يعلم أو كان من المفترض أن يعلم بوجود هذا الحق، يكون ملزماً بالاحترام الكامل لهذا الشرط، ويظل المال المبيع محمياً ضد أي تصرفات تضر بحقوق البائع، ويجد الباحث ومن خلال وجهة نظره المتواضعة، أن هناك صعوبة في افتراض العلم بحق الغير (صاحب المصلحة في الاعتراض كما اعتبره النظام) (نص المادة(/١٤/أ) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم (١٢٥) لسنة (٢٠١٨).، في الاعتراض على التصرف بالمال المنقول المشهر في السجل الخاص المشار إليه سابقا سواء بالبيع أو بالرهن، ففي حال انتقال الشيء المنقول من يد لأكثر من يد وكان الذي تصرف به ليس (الضامن) وإنما حائزه الذي انتقلت إليه الحيازة، فان استعلام الغير سيكون على درجه من الصعوبة، وإنني أجد أن المشرع مكنّه من الاستعلام عن الضامن من خلال رقمه الوطني المدرج في السجل الالكتروني الخاص بالإشهار وأتوقع أن ذلك من المتصور وفق النهج الالكتروني للإشهار(المادة(٢٧) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني(٢٠) لسنة (٢٠١٨) والتي جاء فيها: لأي شخص الاطلاع على السجل والحصول على نسخة ورقية منه تسمى تقرير التحري ويكون له بعد تصديقه حجية في إثبات تاريخ الإشهار ووقته ومضمونه).، والمشار إليه سابقاً، الأمر الذي يصبح فيه افتراض العلم وفق القاعدة العامة المستقرة في المادة ١١٢٧ مدني أردني المشار إليها سابقاً أمراً مجحفاً بحق الغير الذي لن يتمكن من الوصول الى العلم في حال انتقال الضمانة المنقولة من يد الضامن المشهر اسمه في السجل الخاص الى حائز غير مشهر اسمه في السجل، وهذا النّعي من قبل الباحث تجاه نهج المشرع الأردني إنما هو رأياً قانونياً للاستئناس به حول ضرورة إيجاد أحكام قانونية ضمن نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني ونظام سجل الأموال المنقولة لتوفر للغير ضمانات جدية للاستعلام عن المال المنقول المشهر في السجل في أي يد كانت.

وما سبق تفصيله، هو ما أكد عليه أيضاً المشرع الفرنسي ضمن أحكام المادة (١٥٨٣):

(Code civil français, art 1583. Elle est parfaite entre les parties, et la propriété est acquise de droit à l'acheteur dès qu'on est convenu de la chose et du prix, quoique la chose n'ait pas encore été livrée ni le prix payé).

من القانون المدني الفرنسي، والتي تشير الى ضرورة أن يكون البيع مكتملًا بين أطراف العقد، وضرورة أن تنتقل الملكية فوراً وبحكم القانون إلى المشتري بمجرد الاتفاق على المبيع والثمن، ولو لم يتم تسليم الشيء أو دفع الثمن بعد، وبغض النظر عن تسليم الشيء أو دفع الثمن، ومع ذلك، يمكن للأطراف الاتفاق على شروط خاصة، مثل تأجيل نقل الملكية حتى يتم دفع الثمن بالكامل، وهو ما يعتبر استثناء لهذه القاعدة، فشرط تأجيل نقل الملكية يؤجل الاثار القانونية لنقل الملكية رغم ان البيع قد تم من حيث الاتفاق على السعر وعلى المبيع، فهذا الشرط اتفاقي بين طرفي العقد، وذلك حمايةً للغير حسن النية.

وأكد عليه المشرع الفرنسي أيضاً ضمن نص المادة:

(2372-2) Code civil français, art 2372-2. Le sous-acquéreur ou l'assureur peut alors opposer au créancier les exceptions inhérentes à la dette ainsi que les exceptions nées de ses rapports avec le débiteur avant qu'il ait eu connaissance du report.

من القانون المدني الفرنسي، عندما أتاح للمشتري الجديد الحق بمعارضة الشرط المبرم بين البائع والمشتري السابق، ففي حال تم بيع الممتلكات أو فقدانها وتعويضها بالتأمين، يمكن للمشتري الجديد أن يعارض الدائن باستخدام الاستثناءات القانونية المتعلقة بالدَيْن أو العلاقات السابقة مع المدين (البائع)، شريطة أن يكون لديه علم بنقل الملكية قبل الاعتراض.

المطلب الثالث: مدى تأثير أثر شرط استرداد الضمانة على حقوق الغير

في هذا الصدد سنوضح ومن خلال النص القانوني وبشكل دقيق تأثير شرط الاسترداد أو إعادة الشراء عند نكول المشتري عن الوفاء بالالتزامات على حقوق الغير، سواء كانوا حسن النية أو سيئي النية، وفقا لما تقتضيه أحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، حيث أن شرط الاسترداد أو إعادة الشراء هو شرط متضمن في بعض العقود، ويُمنح البائع حق استرداد المال المبيع أو إعادة شرائه من المشتري في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه، وهذا الشرط يتسم بطابع ضماني إذ يضمن للبائع إمكانية استرجاع المال

المبيع عند إخلال المشتري بعهد الوفاء بالثمن.

ويحكم هذا النوع من الشروط أحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، وتحديداً المادة (٣/أ) التي تنص على سريان القانون على المعاملات والعقود التي تتضمن شرطاً يقضي بضمان الوفاء بالتزام بترتيب حق ضمان على دين أو حق أو مال منقول.

ولدراسة تأثير شرط الاسترداد أو إعادة الشراء على حقوق الغير، لابد من دراسة ذلك في ظل حالة حسن النية المفترض وسوء النية من قبل الغير، وسنعالج ذلك ضمن الحالات التالية:

١. حقوق الغير حسن النية.

سبق القول بأن الغير حسن النية هو الطرف الذي يتعامل مع المال المنقول المبيع دون أن يكون لديه علم بحقوق البائع المتعلقة بشرط الاسترداد أو إعادة الشراء، وحسن النية هنا يشير إلى أن الطرف الثالث (الغير) الذي لم يكن على دراية بوجود هذا الشرط ولم يكن في وضع يمكنه من اكتشافه من خلال التحقيق أو البحث المعقول، ولحماية الغير حسن النية جعله المشرع الأردني ووفقا للقواعد العامة في التنظيم القانوني الأردني مفترضاً بحق الغير الجدير بالحماية ويقصد به(المجالي، (٢٠٠٣)، ص(٦٢): مشروعية واستقامة شخص لغير وموقفه الذي اكتسب من خلاله الحق بطريقة جديرة بالحماية ، كما يبرز المنهج الحمائي من خلال تأثير التسجيل، حيث أنه ومن الأمور الجوهرية في حماية الغير حسن النية هو التسجيل في السجلات الخاصة، فإذا لم يُسجل حق الضمان المتعلق بشرط الاسترداد، فإن الغير حسن النية الذي يتعامل مع المال بناءً على معاملة مع المشتري لا يكون ملزماً بالالتزام بشرط الاسترداد، حتى وإن كان هذا الشرط موجوداً في العقد بين البائع والمشتري، فالتسجيل يعطي هذا الحق قوة ملزمة تجاه جميع الأطراف، واذا كان المال المبيع لم يُسجل فيه شرط الاسترداد في السجلات، وكانت معاملة الغير حسن النية قد تمت دون علمه بهذا الشرط، فإنه في هذه الحالة يظل غير ملزم بآثاره القانونية، فحقوقه تكون محمية بناءً على مبدأ حسن النية المفترض، ويحق له التصرف في المال المبيع دون أن يتعرض لمطالبات من البائع، الا ان هناك استثناءات حمائية لحماية الغير حسن النية وتتمثل بحالة انه: إذا تم تسجيل شرط الاسترداد بشكل صحيح، وتم تبليغ الغير حسن النية بموجب التسجيل الرسمي، فإن الغير يمكن أن يكون ملزماً بالالتزام بحق البائع، حتى وإن كان حسن النية في الأصل، لذلك، تتعلق حماية الغير حسن النية بتوافر شروط معينة كالتسجيل والتبليغ، حيث أن النص على حق البائع بالاسترداد أو إعادة الشراء يجعله حقا له ويقع هذا الحق بمجرد طلبه من قبله وبالتالي

يجنبه السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع بين قبول أو رفض هذا الحق(منصور، (٢٠٠٧)، ص١٢٠-ص١٢٢).

٢. حقوق الغير سيء النية.

تحدثنا سابقاً على أن الغير سيء النية(وهو ما يستنتج من نص المادة(١١٧٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) والتي جاء فيها: يعد حسن النية من يحوز الشيء، وهو يجهل انه يعتدي على حق الغير، ويفترض حسن النية، ما لم يقم الدليل على غيره). هو الطرف الذي يتعامل مع المال المبيع وهو على علم بوجود حق البائع في شرط الاسترداد أو إعادة الشراء، أو كان في وضع يمكنه من معرفة هذا الحق لو أنه أجرى البحث المناسب أو عمل التحريات الضرورية، ولدراسة تأثير الشرط على الغير سيء النية، فيمكننا القول بأنه: إذا كان الطرف الثالث سيء النية على علم بشرط الاسترداد، سواء من خلال التحقيق أو من خلال علاقة سابقة مع المشتري، فإن هذا الطرف يكون ملزماً قانوناً باحترام هذا الشرط، ويظل المال المبيع خاضعاً للحق المضمون للبائع، ففي حالة سوء النية، إذا ثبت أن الطرف الثالث كان على علم بوجود شرط الاسترداد أو كان من الممكن أن يعرفه لو أجريت التحريات المناسبة، فإن البائع يظل في موقف أقوى في استرداد المال المبيع، ويُعتبر تصرف الغير سيء النية تصرفاً غير قانوني ومنافٍ للحقوق المشروعة للبائع، كما ونجد بأن المشرع الأردني رتب جزاءات قانونية بحق سيء النية بطريقة غير مباشرة، وتتمثل هذه الجزاءات(الاسترداد والاسترجاع أو ما يسمى بإعادة الشراء) (العلواني، العدد(١٦ و١٧) ،(٢٠١٤)، ص ١٠٠) و(المادة (٣/أ/٣) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني النافذ): في حال قام الغير سيء النية بالتصرف في المال المبيع مع علمه بوجود شرط الاسترداد، يمكن للبائع مطالبة الغير باسترداد المال المبيع، وإذا تم التصرف في المال إلى طرف ثالث، فإن البائع يمكنه أيضاً مطالبة هذا الطرف الثالث استرجاع المال بناءً على حقوقه القانونية.

وعلى أية حال، يمكن إيجاد نتائج قانونية للغير حسن النية مقابل الغير سيء النية:

(أ). بالنسبة للغير حسن النية

فإذا لم يتم التسجيل أو إذا لم يتم تبليغ الغير حسن النية، فإنه يُعتبر محمياً بموجب أحكام القانون، ويمكن له التصرف في المال دون التعرض لمطالبات من البائع بشرط الاسترداد، وفي حالة تسجيل حق الضمان، تظل حقوق البائع قائمة، ولكن الغير حسن النية يبقى محمياً إذا لم يكن لديه علم بهذا الحق، لذا يكون من حق البائع استرداده باعتباره لا زال مالكاً له

تحت شرط الاحتفاظ بالملكية أو شرط الاسترداد عند النكول عن الوفاء، بالأخص إذا كانت مصلحة البائع تتجسد باسترداده وليس بيعه لذلك نصت العديد من التشريعات على هذا الحق بالاسترداد بشكل صريح ومن أبرزها القانون المدني الفرنسي في الفصل (٢٣٧١)

Code civil français, art. 2371. À défaut de complet paiement à l'échéance, le créancier peut demander la restitution du bien. Disponible sur Légifrance, consulté le 30 décembre 2024.

وكان المشرع الأردني بعكس هذه التشريعات فقد تبنى هذه الفكرة إلا أنه لم ينص على هذا الحق بشكل صريح وواضح وهو ما يؤخذ على الشارع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني ونتمنى تعديل النصوص أو إضافة نص يمنح البائع الذي اشترط لنفسه بالاحتفاظ بملكية المال المنقول المبيع، حق الاسترداد بشكل واضح عند عدم الوفاء بالالتزامات، فالغير سن النية قد يقع في غلط شائع وهو لا يعلم به، والغلط الشائع يعرف من خلال معيار الرجل العادي متوسط الحرص ، فإذا كان من شأنه أن يخدع الرجل المعتاد فهو غلط شائع وبغير ذلك لا يكون الغلط شائعا وهو ما نادى به الفقيه الفرنسي روسو (rossew) بقوله القائل بأن الغلط الذي يكون من شأنه التمس لعذر للغير عند الوقوع به هو الغلط المبرر (المجالي، (٢٠٠٣)،ص(٨٩)، والذي أشار فيها الى موقف الفقيه الفرنسي روسو).

(ب). وبالنسبة للغير سيء النية

فيمكن القول بأن الطرف الذي يعلم بشرط الاسترداد يكون ملزماً بتنفيذ هذا الشرط حيث تزول صفة حسن النية لديه عندما يتوفر لدية العلم(نص المادة (١١٧٧) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) والتي جاء فيها: ١. لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الذي يصبح فيه عالماً ان حيازته اعتداء على حق الغير. كما يزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى. ويعد سيء النية من اغتصب بالإكراه الحيازة من غيره).، مما يعني أن البائع يستطيع استرداد المال من الغير سيء النية مهما كانت الصفقة، أما في حالة تصرف الغير سيء النية في الضمانة المنقولة إلى طرف ثالث، يمكن للبائع استرداد المال من هذا الطرف الثالث إذا ثبت أن الطرف الأخير كان يعلم بوجود الشرط، حيث أن المشرع الأردني وفي القواعد العامة جعل الحائز سيء النية مسؤولاً عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها من وقت ان يصبح سيء النية ومَنَحَهُ أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار(نص المادة (١١٩٢) من القانون المدني الأردني رقم

(٤٣) لسنة (١٩٧٦).، وإذا كان الحائز سيء النية فانه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا يد له فيه(نص المادة (١١٩٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

وبالنتيجة وكما توصلنا إليه من خلال تحليل النص القانوني، يمكن القول بأن شرط الاسترداد أو إعادة الشراء يمنح حقوقاً قوية للبائع في ضمان الوفاء بالثمن، وفيما يخص الغير، فإن حسن النية يشكل عنصراً حاسماً في تحديد مدى تأثير الشرط على حقوقهم، حيث تكون حماية الغير حسن النية مشروطة بالتسجيل والتبليغ، بينما يظل الغير سيء النية ملزماً بآثار هذا الشرط.

الخاتمة

أولاً : النتائج:

الأول: تعرفنا من خلال هذه الدراسة على موقف المشرع الأردني من الآثار المترتبة بحق الغير نتيجة بيع الضمانة المنقولة، ووجدنا بأن المشرع الأردني عالج هذه المسألة بشكل صريح فيما خص إشهار رهن الضمانة بنصوص مقتضبة الى حد ما فجعل الإشهار نافذاً بحق الغير من تاريخ إشهاره في السجل الخاص، أما عند معالجته لبيع الضمانة، وجدنا أن المشرع الأردني لم يولي حق الغير أي حماية قانونية له بنصوص صريحة، وان الباحث حاول وفي سبيل ذلك أن يتكأ على نفسه ويبحث في مقصد المشرع الأردني عندما عالج الأثر القانوني المترتب على بيع الضمانة قضائيا وتحديدا بالأثر المتمثل في توزيع حصيلة التنفيذ بعد بيع الضمانة المنقولة، فوجد أن المشرع الأردني حاول وبطريقة غير مباشرة أن يحمي الغير ضمن أحكام نص المادة(٣٧) والمادة (٣٨) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، وتوصل الباحث بأن الغير حسن النية هو الذي يستفيد من هذه الضمانات الحمائية التي أرادها المشرع الأردني أما سيء النية فلا يمكنه الاستفادة منها، وان مسألة حسن النية افترضها المشرع في الغير وفقا للقواعد العامة ما لم يثبت العكس بأي دليل قانوني، وأن مسألة حسن النية وسوء النية هي من وجهة نظر الباحث من مسائل الواقع التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وتخضع بالنتيجة لتقدير قاضي الموضوع باعتبارها من مسائل الواقع التي يستخلصها من ظروف كل دعوى، واستخلص الباحث من هذين النصين، جمّلةً من الضمانات الحمائية التي وفرها المشرع الأردني بطريقة غير مباشرة (للغير حسن النية)عند بيع الضمانة المنقولة وهي كالتالي:

١. بتحليل نص المادة (٣٧) نجد أن المشرع الأردني حاول أن يوفر حماية للغير حسن النية عندما استلزم مسألة ضرورة تبليغ حصيلة البيع وعوائد الضمانة للغير، ويبدو ذلك جلياً عندما أورد المشرع عبارة: لأصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة ، فذلك يشمل الغير الذين لهم حقوقاً على الضمانة المنقولة.

٢. بتحليل نص المادة (٣٧) نجد أن المشرع الأردني وفّر أيضا ضمانة حقيقية للغير عندما منحهم حق الإعتراض على حصيلة التنفيذ وعوائد بيع الضمانة خلال مدة (٧) أيام من تاريخ

تبليغهم، ويبدو ذلك جلياً أيضاً عندما أورد المشرع عبارة: لأصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة ، فذلك يشمل الغير الذين لهم حقوقاً على الضمانة المنقولة.

٣. بتحليل نص المادة (٣٨/أ/٣/٤) نجد أن المشرع الأردني وفّر أيضاً ضمانة حقيقية للغير، عندما أوجد توزيعا لعوائد بيع الضمانة اذا كانت لا تكفي لتسديد الحقوق المترتبة عليها، ويبدو ذلك جليا عندما أورد في الفقرة (أ/٣ من ذات المادة) عبارة : ما يترتب لأصحاب حقوق الضمان حسب الأولويات وفقا لأحكام هذا القانون ، وعندما أورد ي الفقرة (أ/٤ من ذات المادة) عبارة : ما يترتب لأصحاب حقوق الامتياز التي يتم إشهارها على الضمانة حسب الأولويات وفقاً لأحكام هذا القانون ، وحيث أن الباحث وجد أن أصحاب حقوق الضمان وأصحاب حقوق الامتياز تشمل أيضا (الغير حسني النية) ان كان لهم حقوق ضمان أو امتياز على عوائد الضمانة فهنا أيضا وجدنا أن المشرع قد وفر لهم ضمانة كافية لحماية حقوقهم عند بيع الضمانة المنقولة، وعلى ذلك وجد الباحث وفقاً لوجهة نظرة بأن الغير حسن النية يتمتع أيضا بحقّي التقدم والتمتع الذي منحه المشرع للدائن المرتهن في نص المادة(٦/ب) ونص المادة (١٩) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

الثاني: وجدنا أن أبرز الآثار التي تترتب على بيع الضمان أن الضامن يملك سلطات المالك من استعمال واستغلال وإدارة وقبض للثمار التي تنتجها الضمانة المنقولة، إلا أنه لا يملك التصرف بالضمانة المنقولة وإن كانت تحت يده طالما انه مشهر رهنها، فان تصرفه بها لا يكون نافذاً بالنسبة للمضمون له، أما بالنسبة لحق المضمون له، فوجدنا بأن حقه مضموناً بموجب نصوص قانون ضمان الحقوق والذي منحه حق بيع الضمانة أما طوعياً أو قضائياً وبشكل معجل النفاذ.

ثانياً: التوصيات:

الأول: نتمنى من المشرع الأردني تعديل نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ليشمل ايضاً وبشكل صريح حق الضامن بتقديم طلب وضع اليد لرئيس التنفيذ كما هم الحال بالنسبة للمضمون له، لأنه من الممكن قانونا أن يكون تعذر تطبيق فكرة التنفيذ الطوعي أمراً عائداً لإخلال المضمون له لغايات معينه، وتتوافر الرغبة بالوفاء من قبل الضامن خصوصا اذا كانت الضمانة تستهلك بطبيعتها مع مرور الوقت بشكل يؤثر على سعرها في السوق لإمكانية ذلك قانونا (سيما) وأن التنفيذ الطوعي في حقيقته اتفاق.

الثاني: نتمنى من المشرع الأردني تعديل نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني والتي جاء فيها: فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها.. ، بإضافة عبارة (مكتوبا) الى هذه العبارة ، وذلك لأن الضوابط التي استلزمها هذا النص لصحة طلب وضع اليد إنما هي ضوابط موضوعية، لا يمكن أن يتصور وجودها دون أن يكون هناك ضابط شكلي متمثل بالكتابة، ونتمنى أيضا على المشرع الأردني ضرورة ربط هذه الضوابط بجزاءات عند تخلف أي من هذه الضوابط.

الثالث: ندعو المشرع الأردني الى ضرورة إحاطة طلب وضع اليد على الضمانة بضمانات أكثر في نص المادة (٣٠) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، من خلال النص على أبعاد عقابية بحق صاحب الحق بتقديم الطلب (المضمون له) عند تأخره غير المبرر بتقديم الطلب ، ونتمنى ضرورة ربط تقديم الطلب بمده سقوط بحيث يسقط حقه بالتقديم اذا مضت مدة معينة (مدة معقولة) دونما تقديمه للطلب، ومنح رئيس التنفيذ الحق بعدم قبول الطلب والالتفات عنه عند انتهاء المدة المضروبة لتقديمه، سيما وأن الضمانة المنقولة قد تهلك ان كانت استهلاكية وتتأثر مع مرور الزمن.

المصادر

١. أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، (٢٠٢١)، مجلد (١٣) العدد (١).

٢. تناغو، سمير عبد السيد, ،(١٩٦٧). التأمينات العينية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣. خاطر ، صبري حمد، (١٩٩٢). الغير عن العقد، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد.

٤. السعيدي، سهام عبدالرزاق، ،(٢٠١٨), فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية، ط (١)، المركز العربي للنشر والتوزيع/ القاهرة

٥. العلواني، محمد الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، العدد(١٦ و١٧) ،(٢٠١٤).

٦. علي هادي العبيدي،،(٢٠١٧). الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينيّة، دار الثقافة للنشر، الطبعة(١٣).

٧. المجالي، حسان مجلي فارس، وأبو عرابي، غازي خالد أحمد، حماية الغير حسن النية في الذنيبات، أسيد حسن، (٢٠٠٣).القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت.

٨. منصور، محمد حسين (٢٠٠٧)، شرط الاحتفاظ بالملكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

References:

1. Provisions for Publicizing the Pledge of Movable Property as an Alternative to its Possession and Valuation in the Law on Securing Rights in Movable Property No. (20) of (2018), Jordanian Journal of Law and Political Sciences, (2021), Vol. (13) Issue (1).

2. Tanago, Samir Abd al-Sayyid, (1967). Real Securities, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria.

3. Khater, Sabri Hamd, (1992). The Third Party in the Contract, PhD thesis, Faculty of Law, University of Baghdad.

4. Al-Saidi, Siham Abd al-Razzaq, (2018). The Concept of Pledging Movable Property without Possession and Legal Protection, 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution/Cairo.

5. Al-Olwani, Muhammad. New Features of Movable Real Securities in French Law, Journal of Rights, Issues (16 and 17), (2014).

6. Ali Hadi Al-Obaidi, (2017). A Brief Explanation of Civil Law - Real Rights, Dar al-Thaqafah for Publishing, 13th edition.

7. Al-Majali, Hassan Majli Fares, and Abu Araby, Ghazi Khalid Ahmad. Protection of the Good Faith Third Party in Al-Dinibat, Aseid Hassan, (2003). Jordanian Civil Law, Comparative Study, Master's thesis, Al al-Bayt University.

8. Mansour, Muhammad Husain (2007). The Condition of Retention of Ownership, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria.